بين الشريعة والقانون

وأهلهما



زيد بلال

هذا بحث مختصر جمعت فيه خلاصة ما كتبته عن هذه القضية، وكيف قامت الحجة على عبيد القانون الغربي في بلادنا.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

كثير من المشايخ الذين عاصروا التحول للقوانين الوضعية في بلادنا تشعر وأنت تقرأ لهم بنوع انكسار أمام رجال القانون ونظرياته، ثم انتقلت هذه الهزيمة النفسية لجل تلامذتهم من الفقهاء والمتشرعة عموما.

وقد عمل كثير منهم في كليات الحقوق لتدريس مادة الشريعة والمعاملات المالية وغيرها لطلبة القانون، كنوع من التثقيف اللازم لهذا الجيل الذي يخرج لينقض أصول الشريعة نفسها، ويتحلل من أحكام المعاملات وغيرها، ويعاقب من يدعو لتحكيمها في مجالات الحياة!

كيف رضوا بهذا الدور والشرعنة، وقبلوا تلك المهن التي تشابه مهنة المحلل من وجه كبير..؟

- من صور ذلك الانكسار الدعوة إلى المزج بين الفقه والقانون، انظر مثلا ما قاله أحمد بك إبراهيم -وكيل كلية الحقوق بجامعة فؤاد المصرية وأستاذ الشريعة بالجامعات المختلفة والمتوفى في ١٩٤٦- في مطلع رسالته "العقود والشروط والخيارات":

(وقد يكون في الكنوز الثمينة النفيسة التي خلفها لنا سلفنا الصالح من فقهاء الشريعة ما يصلح أن يكون مورد تغذية وافية كافية هنيئة مريئة للقوانين الوضعية، فتنميها وتصلح من شأنها.

وإن أسعد وقت عندنا لهو الوقت الذي يتم فيه التعارف والتفاهم بين الشريعة والقانون حتى تكونه أو يكونها).

والأستاذ الشيخ أحمد بك إبراهيم علامة فارقة في تاريخ الفقه الحديث، وهو شيخ المشايخ أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعلي الخفيف وهذا الجيل، وله كتب تدل على قدم راسخة جدا في أحكام المعاملات والفقه عموما، مع معرفة مفصلة بالقوانين ونظرياتها، وانظر ما يقوله مما نقلته آنفا، فكيف بمن بعده؟

ولذلك كانت دعوتهم لتحكيم الشريعة ومحاربة القوانين والقائمين عليها من الأنظمة والقضاة والقانونيين عموما ضعيفة جدا باهتة، لا تشعر بعظم الجريمة المرتكبة في حق الأمة بالغاء شريعتها وسحق دينها ومنهاجها.

كيف تلتقي الشريعة مع القانون، ومرجعيتهما ليست واحدة، ولا غايتهما ومقصدهما واحدا، ولا روحهما متقاربة، فضلا عن الوسائل لكل ذلك!

- وقد أقام الله الحجة على عبيد القانون الغربي في بلادنا بأمور كثيرة جدا تخص محل بحثهم واختصاصهم، فضلا عن حججه البالغة الأخرى:

من ذلك "مجلة الأحكام العدلية" مفخرة الدولة العثمانية في أواخر عهدها، وفيها قام جلة من علماء وقضاة الدولة بتقنين فقه المعاملات المدنية المالية على المذهب الحنفي، واستغرق ذلك ثماني سنوات كاملة، لتخرج "المجلة" في ١٨٥١ مادة، على غرار القوانين الحديثة.

وتتابعت شروحات المجلة بعد صدورها، ومن أجلها شرح العلامة علي حيدر رئيس محكمة التمييز العثمانية في ٤ مجلدات ضخام، وشرح الأتاسي في ٦ مجلدات، بل حتى بعض فقهاء الإمامية قام بشرح "المجلة" شرحا مفصلا طويلا ٥ مجلدات كبيرة، لكن على مذهبهم هم مع بعض المقارنات بالمذاهب الأربعة، وهو محمد حسين كاشف وسماه "تحرير المجلة"، وغير ذلك من الشروح.

وأيضا يماثل هذه الخطوة ما فعله محمد قدري باشا من تقنين أحكام المعاملات المالية على مذهب أبي حنيفة وسماه "مرشد الحيران" يزيد عن الألف مادة، وكذلك قنن أحكام الأسرة وأحكام الأوقاف وغير ذلك، وشرح المرشد محمد زيد الأبياني بك وغيره، وتناوله غير واحد بالدراسة والتحليل، واقتبس منه السنهوري وغيره من القانونيين.

– وقد كتب الشيخ مصطفى الزرقا كتابه الفذ "المدخل الفقهي العام" خدمة للمجلة وتقديما لها، فقد ظل معمولا بالمجلة العدلية في العراق والأردن وسورية إلى أواخر الأربعينات، ثم قام انقلابيو سوريا باستنساخ القانون المدني المصري الذي وضع في ١٩٤٩ وألغوا العمل بها.

كتب الشيخ الزرقا هذه الموسوعة الرائعة كمدخل لعلم المعاملات ونظرياته وللمجلة خصوصا، وقد ضمنه الشيخ مقارنات بالقانون الفرنسي المطبق في سورية إبان الانتداب، ثم أضاف في الطبعات اللاحقة مقارنات مع القانون السوري الجديد المستنسخ من أخيه المصري.

وهو أفضل مدخل معاصر في رأيي الشخصي لعلوم المعاملات المالية ونظرياته وأصوله، حتى قال القاضي سامر مازن القبج في كتابه "مجلة الأحكام العدلية .. مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي":

(كتاب "المدخل الفقهي العام" للزرقا، يشعر بغزارة علم صاحبه، فهو مفتاح للمذهب الحنفي وللأصول وللقواعد الفقهية وللاجتهاد وللنظريات الفقهية الحديثة).

ولعبد القادر عودة رحمه الله ثناء عطر مفصل على "مدخل" الزرقا وميزاته، مثبت في مقدمة الكتاب فليراجع.

وكنت أتعجب جدا من موقف الشيخ الزرقا من هذه القوانين، فلا تستطيع دفع هذا الشعور الذي صدرت به المقال في كل باب من أبواب الكتاب، وفي طريقة التناول التي يقلد فيها المشايخ القانونيين، في نظرية الالتزام وغيرها، وهو ما يقودنا للمظهر الثاني من مظاهر إقامة الحجة.

فقد قام هذا الجيل باستخراج نظريات المعاملات من كتب الفقه القديمة خصوصا المذهب الحنفي، وصوغها صياغة عصرية تشابه وتماثل صياغة القانونيين، نظرية الالتزام ونظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية الغرر ونظرية العرف ونظرية الملكية ونظرية العقد وغير ذلك.

حتى لم يبق لهؤلاء القانونيين والقضاة أي عذر أو حجة في الإعراض عن الشريعة بأي زعم من مزاعمهم التافهة، كسهولة قوانين الغرب في التبويب والترتيب، أو تقسيمها لنظريات تلم شعث الأجزاء، لا فروع مبعثرة كما يقولون عن الفقه ومدونات أئمته.

- هؤلاء المشايخ الذين كتبوا إبان فترة سريان القوانين في بلادنا وما بعدها قد تناولوا بالدراسة والتحليل والشرح جل النظريات الغربية التي لها أصل في شريعتنا، وأبانوها وجمعوا متناثرها، وحصل من ذلك خير عظيم وأقيمت به الحجة على عبيد القانون الغربي.

انظر مثلا في نظرية الالتزام كلامهم المفصل في الحق العيني والشخصي، وهل يصح التقريب بينهما سواء بدمج العيني في الشخصي أو العكس أو لا يصح، بل والتعليق على منشأ الاشتباه على القانونيين في كثير من المسائل ومنها هذه المسألة.

وكذلك المقارنة التي عقدت في كثير من الكتب بين مذهب أبي حنيفة والنظرية الشخصية التي رفع لواءها الفرنسيون، والتي ترى الأمر الجوهري في الالتزام أنه رابطة شخصية بين الدائن والمدين تخضع الثاني للأول، وتقيد من حريته وتمتد لجزء من نشاطه.

وكذلك المقارنة بين النظرية المادية التي نصرها الألمان ومذهب جمهور أهل العلم القريب منهم، والذي ينظر لموضوع الالتزام وقيمته المالية دون أشخاصه من دائن ومدين، وكلامهم في حوالة الدين وحوالة الحق.

راجع مثلا ما كتبه أحمد بك إبراهيم في أول كتابه "الالتزامات في الشرع الإسلامي" فقد لخص هذه المسألة تلخيصا بارعا، وكذلك الشيخ مصطفى الزرقا في "المدخل لنظرية الالتزام" وغير ذلك.

وكذلك كتب كثير من أهل الفقه في المقارنات التشريعية بتفصيل واف، بما يظهر فضل مذاهب أهل الإسلام على قوانينهم، مثل الكتاب الكبير الذي كتبه الأستاذ سيد عبد الله علي في "المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي - مقارنة بين فقه القانون الفرنسي

ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه" وهو كبير الحجم يقع في ٣ مجلدات (١٧٧٦ صفحة تقريبا).

ماذا بقي من عذر وحجة لهؤلاء القانونيين والقضاء والأنظمة التي وراءهم..؟!

- بل في نظرية العقد تتوسع بعض مذاهب أهل الإسلام كمذهب الحنابلة بما لا يعرفه القانون الحديث أصلا، فقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "ابن حنبل" ف/٢٢٨:

(أن علم أحمد بالآثار كان يسعفه في فتح أبواب للشروط ظن غيره ممن لا يعلم السنة كعلمه أنها مغلقة، فدراسة أحمد للآثار جعلته يفهم أن منطق الفقه الأثري يوجب الإطلاق والإباحة حتى يقوم دليل التقييد والمنع).

وقال الشيخ الزرقا في "المدخل الفقهي العام" ص٥٥٨ في مقارنة مذهب أحمد بالشرائع العالمية والفقه الروماني:

(وهذا الاجتهاد الحنبلي وما على أساسه وغراره في فهم نصوص الشريعة حول مبدأ سلطان الإرادة العقدية لا ينقضي منه إعجاب المتأمل، وهو الاجتهاد الجدير بالخلود فهو في باب العقود والشروط كالأفق الفسيح واسع الحدود، ولكن حدوده هي الطبيعة نفسها!

ولا سيما إذا عرفنا أن مبدأ سلطان الإرادة الذي قرره الاجتهاد الحنبلي منذ اثني عشر قرنا استنباطا من نصوص الشريعة الإسلامية الخصيبة وأصولها المحكمة الواضحة لم تكن لتعرفه أو لتفهمه الشرائع العالمية والفقه الروماني، ولم تنتبه إليه الأفكار التشريعية والاجتماعية في أوروبا إلا منذ قرنين).

مع أن الشيخ الزرقا حنفي المذهب كما هو معروف، لكنه إنصاف الكبار.

- ففي مذاهب أهل الإسلام وأئمة الشريعة من النظريات والقواعد والأصول التي تقيم العدل وتبسط الخير ما يفوق قوانينهم البالية بما لا يدرك، لكنهم قوم أشربت قلوبهم بالعجل الغربي ومنتجاته، ثم هم قوم متكبرون على رب الأرباب ودينه وشريعته ومنهاجه أولا وآخرا.

هذا مع جهلهم الفاضح جدا بالشريعة، حتى ذكر الدكتور محمد الزحيلي في مقدمة كتابه "النظريات الفقهية" أن بعض القضاة لا يفرق أصلا بين الفقه وأصول الفقه! ويسأل: لماذا لا يكتفى بتدريس أحدهما فقط! وبعضهم قال: هي الشريعة ايه غير الزواج والطلاق؟

وقد رأينا هنا في مصر من القضاة من لا يستطيع قراءة آية واحدة من كتاب بلا لحون جلية وأخطاء فاحشة، بل ولا يقيم أود القراءة العادية بضوابطها النحوية، ثم هو يجتهد في فهم النصوص وتطبيق القواعد في دماء الناس وأموالهم وفروجهم!

- والحجة الثالثة التي قامت على هؤلاء القوم مشروعات تقنين الشريعة الكثيرة جدا والجاهزة للعمل، راجع مثلا "مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الأئمة الأربعة" الذي أعدته اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، وخرج كل مذهب في مجلد، وهو ليس أجودها ولا أحسنها، لكنه قريب التناول ومرفوع على الشبكة، وغيره من المشاريع.

وانظر ما كتبه الأستاذ محمد زكي عبد البر في كتابه "تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهج والتطبيق"، أو كتاب الدكتور وهبة الزحيلي "جهود تقنين الفقه الاسلامي" حول هذه القضية أو راجع رسالة طارق البشري الصغيرة "السياق التاريخي والثقافي لتقنين الشريعة".

(بغض النظر عن الخلاف الداخلي بين أهل الإسلام في التقنين وجدواه وفائدته وتفصيل ذلك فله موضع آخر نناقشه فيه).

المهم أن هؤلاء لو أرادوا الحكم بما أنزل الله غدا لاستطاعوا، ولما كان بإمكانهم أن يتمحلوا بعدم وجود قوانين جاهزة أو نظريات جامعة.

- والقول بأن جمود الشريعة وركود الفقه الإسلامي ورفض المشايخ لتقنين الأحكام هو الذي دعا إلى لجوء الحكومات المصرية المتعاقبة من أسرة محمد علي -وغيرها من الدول- إلى القوانين الفرنسية والغربية عموما=

قول ضعيف جدا تاريخيا ومجاف للحقيقة، وهو يشعرك باضطرار القوم وجبرهم على ذلك المسلك وتلك الطريقة، وهذا غير صحيح أبدا.

فقد كانت "مجلة الأحكام العدلية" قد تم صدورها في الدولة العثمانية في ١٨٧٦، قبل أن تبدأ المحاكم المختلطة نقل القوانين الفرنسية واللاتينية وترجمتها، فضلا عن المحاكم الأهلية التي بدأت عملها في ١٨٨٣.

بل في مصر نفسها كان محمد قدري باشا يعمل على تقنين مذهب أبي حنيفة في تلك الفترة، وأخرج "مرشد الحيران في أحكام معاملات الإنسان على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان" ورتبه على غرار القوانين الحديثة.

فلم تكن حجتهم فعلا هي رفض المشايخ للتقنين، أو عدم وجود قوانين شرعية جاهزة.

- وأيضا يضعف جدا ما ذكره الأستاذ طارق البشري في كتابه "الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" من أن السبب هو رغبة المصريين في أن يقدموا لدول

الامتيازات نظاما قانونيا مصريا ينشأ على شاكلة ما ارتضته هذه الدول بالمحاكم المختلطة، فترضى من بعد خضوع رعاياها له، وتسترد مصر سيادتها التشريعية القضائية المنقوصة!

فهل يكون الاستقلال التشريعي والقضائي المصري باستنساخ القوانين الفرنسية واللاتينية عموما، وهي قوانين المستعمر التي تحمل ثقافة المحتل، أم يكون الاستقلال الحقيقي هو الرجوع لأحكام الشريعة واستلهام روحها وبسط نظرياتها واتخاذها درعا في وجه الوافدين الجدد..؟!

بل القول الصواب الذي لا محيد عنه في تلك القضية هو أن افتتان النخبة المصرية الحاكمة وتابعيهم بالغرب وتقدمه وتشريعاته وقوانينه وثقافته، وهزيمتهم النفسية وانسحاقهم الحضاري قبل انسحاقهم السياسي والعسكري هو الذي حملهم على ذلك برضاهم التام واختيارهم المطلق، فلم يكن ثم جبر ولا اضطرار قبل نزول العساكر الإنجليزية للديار المصرية.

ولا يخفى على أحد أن حركة تعريب مجموعات القوانين الفرنسية تمت في عهد الخديوي إسماعيل، وسميت "القوانين المدنية والدوائر البلدية والمحاكمات والمرافعات والحدود والجنايات" وطبعت بين عامي ١٨٦٦ و١٨٦٨، قبل وفود الإنجليز بأربعة عشر عاما أو يزيد.

وكذلك مدرسة الإدارة والألسن التي أنشأها إسماعيل في ١٨٦٨، و كانت تدرس الشريعة والقانون المدني للدول الأوروبية والقانون الطبيعي الروماني والقانون التجاري وقانون التجارة البحري والمحاسبة التجارية وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات!

كلية حقوق كاملة تقوم بتغريب المجتمع كله من خلال قوانينه وتشريعاته الحاكمة وإخراج أجيال من القضاة والقانونيين المحملين برؤية المحتل وثقافته، و"العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، سمها كلية الطبخ إن شئت، لن يغير ذلك من حقيقتها شيئا.

هذا ليس فعل اضطرار وإجبار، ولا هو رغبة في تمصير القوانين واستقلالها كما يزعم غير واحد.

- يظلون يرددون كالببغاوات: إن عيب الشريعة في فقهائها، وعيب فقهائها أنهم مقلدون!

وهؤلاء القوم هم أكثر أهل الأرض تقليدا ونقلا واستنساخا لقوانين حثالة البشر، حتى قال عبد الرزاق السنهوري عن القانون المدني المصري متفاخرا، وهو من أكبر المشاركين في وضعه:

(إن القانون المصري الجديد (المدني) يمثل الثقافة المدنية الغربية أفضل تمثيل، يمثلها في أحدث صورة من صورها).

وأنه (استخلاص ما وصلت إليه الثقافة المدنية الغربية في آخر تطوراتها)!!

ألا تستحون من أنفسكم أيها القوم؟

ألا تعون ما تقولونه أبدا؟!

أهكذا هو تمصير الفقه القانوني والخروج من التبعية الثقافية الغربية كما تدعون؟!

أف لكم وتف، ونعال فوق رؤوسكم وخف.

- ومن أكبر الحجج التي قامت على عبيد القانون الغربي في بلادنا ما يتعلق بالمجامع الفقهية ودورها في إنشاء ودعم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، ووضع الحلول والصيغ الموافقة للشريعة لأغلب قضايا المال والاقتصاد.

فإن القوم قد أكثروا جدا حد الملل من الحديث عن جمود الشريعة عن المسائل المعاصرة، وعصور الركود والبطء التي حكم فيها الفقه الإسلامي في القرون الثلاثة الأخيرة.

وقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك في العقود الخمسة الأخيرة قابلية مذاهب الأئمة الرحيبة لكافة المسائل والقضايا المالية المعاصرة خصوصا والفقهية عموما، وهذا دليل على ما سواها من قضايا الجنايات ومسائل القضاء وغيرها.

نشأت المجامع الفقهية المتتابعة في مصر والجزيرة وغيرها منذ ستينات القرن الماضي، فتحا لباب الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة وتقديما للحلول والمخارج، وأهم هذه المجامع:

أولا: مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر: وأنشئ بالقانون رقم: ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

ثانيا: مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وتقرر تأسيسه في المؤتمر الإسلامي المنعقد بمبنى الرابطة في ذي الحجة سنة ١٣٨٤هجريا.

ثالثا: مجمع الفقه المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وقد عقد المؤتمر التأسيسي للمجمع في شعبان ١٤٠٣، هجريا ويوليو ١٩٨٣.

وهناك مجامع أخرى أقل منها شهرة، مثل مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، وغير ذلك.

ثم ازدادت المؤسسات المالية الإسلامية كما وكيفا بصورة مطردة في السنوات الماضية، وقد عالجت كثيرا جدا من مشاكل المال والاقتصاد ببناء فقهي شرعي متين، قد تختلف معه في تفاصيل داخلية، لكنها تحتكم للشريعة من حيث الإجمال وفي أكثر جزئياتها.

أما عن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فهي:

(أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية الأخرى، مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي "الخراج بالضمان" و"الغرم بالغنم" للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.

ولا يتسم دورها بحيادية الوسيط كما هو الحال في البنوك التقليدية الربوية، بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً.. الخ.

والجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.

ووظيفتها الرئيسية أنها مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال، وللمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب، أي هو وكيل استثمار بأجر معلوم.

والربح يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال – العمل – الضمان – وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب، وأما الخسارة فيتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة، وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق، وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات).

من مقال "المؤسسات المالية الإسلامية: واقعها، تحدياتها و كيفية مواجهة التحديات".

والبنك يعد من أهم المؤسسات المركزية في الدول القومية الحديثة، ومعالجة مشاكله وصيغه ووضع الحلول بما يوافق الشرع ويبتعد عن المنهيات من الربا والغرر والغش، وفي نفس الوقت يحقق نجاحا وازدهارا وانتشارا برؤوس أموال لا تكف عن الزيادة هو نجاح باهر، فما بالك لو تحولت أنظمة بكاملها لحكم الإسلام ووفق شريعته كيف يكون النجاح؟!

ومن أبرز الصيغ والحلول التي اقترحوها وطبقت شركات التأمين الإسلامية التي لم تظهر إلا بعد صدور الفتاوى المجمعية التي قدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري المفتى بتحريمه.

(وشركة التأمين التعاوني/التكافلي شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، فتقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات.

فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصمم برنامج التعويض....الخ. ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر. ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها.

هذه الأموال تبقى ملكاً للمشاركين، ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم.

فإذا وقع المكروه على أحدهم، قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه).

راجع شرحها في المقال المذكور أعلاه.

هذا مثال فقط لما يكن أن يقدم من حلول شرعية للمسائل المعاصرة.

فقد حصل من هذه المجامع والمصارف والمؤسسات المالية خير كثير جدا غالب، وأنا لست بصدد تقييم دور هذه المؤسسات سياسيا وفي حركية الواقع وعلاقتهم بالأنظمة فهذا بحث آخر طويل، فقط أقيم بها الحجة على القانونيين والقضاة ومن وراءهم ممن يزعمون جمود الفقه عن المسائل والقضايا والمشاكل المعاصرة، والمال والاقتصاد في القلب منها.

- ماذا كانت نتيجة البعد عن شريعة الله، والاحتكام لشرائع ومنظومات وقوانين البشر..؟!

سأضرب مثالا واحدا لذلك:

ذكرت منظمة الأمم للأغذية والزراعة "الفاو" في تقاريرها مؤخرا أن انتاج العالم من الأغذية يزيد على احتياجات مجموع سكانه بنسبة كبيرة، قدرت ب ١٠٪ وقدرت بغير ذلك.

ومع ذلك يموت عشرون مليونا بسبب الجوع سنويا!

هذا هو الشكل الحقيقي للحضارة الحديثة وأربابها، الذين يلقون الأغذية في البحار حفاظا على استقرار الأسعار.

وعلى الجانب الآخر من العالم والضفة الأخرى من الحضارة، يذكر ابن حزم في كتاب "المحلى" في آخر مسألة من كتاب الزكاة، أن المسلم المضطر ليس فقط يجب أن يحصل على ما يكفيه وما يقوته وأهله.

بل ذكر أنه (لا يحل لمسلم مضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير، وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه، لمسلم أو ذمي.

وأن لهذا الفقير أن يقاتل الغني على ذلك، فإن قتله الغني فعليه القود، وإن قتله الفقير فإلى لعنة الله، لأنه منع حقا، وهو طائفة باغية والله تعالى يقول (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي)!

هل رأيت مثل هذا في حياتك..؟!

هل رأيت قانونا يبيح للفقير أن يقاتل الغني الذي يمنع عنه حقه وقوته، ولو كان الغني ذميا..؟!

هل هناك شريعة أو دستور يقيم حق البشر في الحياة ويحافظ عليها بهذا المستوى وتلك النظرة السامية الراقية..؟!

هل طرق العالم قانون بهذه التشريعات الكفيلة بمحو الطبقية المقيتة والفقر المدقع عن عموم الناس..؟!

في دين النظام العالمي الغني ليس مسئولا عن أي أحد ولو كان والديه أو إخوته، وله مطلق الحرية في ماله، وفي تجارته وأسعار منتجاته.

أما في شريعتنا، فحياة الفقير لا تكافئها ثروات الدنيا أجمع، ولا حق للأغنياء -ولو كانوا كفرة ليسوا على ملتنا- في قرش واحد، ما دام هناك بطون جائعة وأفواه مفتوحة تئن من الحاجة والفاقة.

ثم لا حق له في الاحتكار أو رفع الأسعار بما شاء، كما قال أحد أباطرة الدواء في العالم مؤخرا، أن الرأسمالية تتيح له أن يرفع أسعار الدواء ولو ألف في المائة، أليس حرا في ماله؟!

ومن احتكر فعلى ولي الأمر في الإسلام أحد شيئين: إما أن يجبره على البيع بالسعر المناسب، أو يأخذ المحتكرات ويبيعها هو بالثمن العادل.

وراجع ما قاله ابن تيمية في "الحسبة" عن الاحتكار والمحتكرين.

هذا العالم القذر النكد لا يستحق إلا شريعة الغاب، يحطم بعضهم بعضا فيها، ولن ينعم يوما برؤية وإدراك محاسن شريعة الرحمن ومدى رفعتها، وهم على تلك الحال وهذه الفلسفات الوحشية والرؤى الوضيعة الدنية.

- ومن محاسن شريعتنا أيضا مسألة "تلقين الخصوم":

روى أصحاب المصنفات وغيرهم أن أبا الدرداء أتي بامرأة سرقت، فقال لها: أسرقت؟ قولي لا.

وأن ابن مسعود أتي برجل سرق، فقال: أسرقت؟ قل: وجدته. قال: وجدته، فخلى سبيله.

وأن أبا هريرة أتي بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت؟ قل: لا، قل: لا، مرتين أو ثلاثة.

وأن الحسن بن علي أتي برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: لعلك اختلست، لكي يقول لا.

وأن عمر أتي بسارق قد اعترف، فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه.

وأن علي بن أبي طالب أتي برجل وامرأة وجدا في خربة، فقال له علي: أقربتها؟ فجعل أصحاب علي يقولون له: قل لا. فقال: لا، فخلى سبيله.

هذه الآثار المروية عن أسيادنا هؤلاء قد استقوها من روح شريعتنا الطيبة المباركة، وما تعلموه من سيدهم العظيم صلى الله عليه وسلم، لما قال لماعز: لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت، بأبي هو وأمي، كي يفتح له طريقا للرجوع.

ومسألة "تلقين الخصوم" من محاسن الشريعة الإلهية، والتي لم يبلغ شأوها أي قانون غربي أو شرقي، فهي لا تتشوف لجز الرقاب وجلد الظهور وقطع الأيدي كما يدعون، بل تدفع هذا غاية الدفع، وتدرأ الحدود بأدنى شبهة، وتوازن بين الحفاظ على حق الله والمجتمع وبين رحمتها البالغة بالمكلفين، خطان متوازيان غير متعارضين أبدا، ولم يجمع بينهما تحقيقا إلا في شرعتنا.

فهذا التلقين ممنوع اتفاقا فيما يتعلق بحق الآدميين حتى لا يضيع، وقد أجازه الحنفية في الحدود وفيما هو حق مشترك، بشرط إقرار المتهم، ومنعه الشافعية في الحدود لو كان بلفظ ارجع أو قل لا، وأحكام التلقين مبسوطة في كتب الأئمة، وله صور تعريض كثيرة ليس هذا محل ذكرها.

هذه الشريعة لا أرفق منها ولا أطيب ولا أكمل، ولم يطرق العالم ناموس ولا قانون مثلها ولا حتى يقاربها، سواء في حماية المجتمع أو في الرحمة بالخلق والشفقة عليهم، وهذا لا عهد للأمم به ولا بما يدانيه حتى.

هذا .. والحمد لله رب العالمين